الدراسات القانونية

الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

الدكتورة
لوني فريدة
أستاذة محاضرة –ب-
جامعة آكلي أولحاج-البويرة - - كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

الدكتورة
لوني فريدة
أستاذة محاضرة –ب-
جامعة آكلي أولحاج-البويرة -- كلية الحقوق والعلوم السياسية
f.louni@univ-bouira.dz

الملخص:
نظرا لخطورة وبشاعة جريمة الاتجار بالأشخاص، كان لزاما على الدول سن قوانين من أجل القضاء عليها، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري حيث سن عقوبات صارمة ورادعة لمرتكبي هذه الجريمة وخصص لهذا الغرض قسما كاملا من قانون العقوبات، وهو القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، في المادة ٣٠٣ مكرر ٤ وما يليها. كما أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر ركناها المادي والمعنوي حتى ينسب الفعل الإجرامي للجاني، إذ لا يعاقب القانون على النوايا مادامت محبوسة في نفس الجاني، ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس، إلا أنه لا يكفي الركنين لتحقق الجريمة، بل لابد من وجود ركن خاص يتمثل في محل الجريمة وهو أن تقع على الإنسان، إذ لا يمكن تصور وقوعها على غيره.

الكلمات المفتاحية:
الاتجار بالأشخاص، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، الاختطاف، الاحتيال

مقدمـــــة:

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الظواهر المعروفة قديما، فقد مرت بعدة مراحل تاريخية وصولا إلى صورتها المستحدثة في وقتنا الحالي، وذلك بفضل العوامل التي ساعدت على تطويرها وانتشارها، مما أثر بشكل كبير على استقرار وأمن المجتمعات. كما أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والتي تحط من قدره، وتعرض حياته وحياة أسرته للخطر والتهديد، وهي ثالث أكبر تجارة غير مشروعة على المستوى العالمي، وذلك بعد جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأيضا

جريمة الاتجار بالمخدرات[1]، وتقف وراء هذه الجريمة عصابات كبيرة تمتلك كافة الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية. مما أدى إلى ظهور فئات جديدة من المجرمين الذين ينتمون إلى العصابات الإجرامية المنظمة وتجار الرقيق أو الوكلاء والوسطاء، حيث يتحصلون من وراء أنشطتهم الإجرامية على عائدات مالية كبيرة غير مشروعة وبصفة سريعة، مستغلين في ذلك التطور التكنولوجي المتقدم في العالم الحديث، وبالتالي فإن العالم في عصرنا الحالي يواجه تحديات جسام من أجل الحد من هذه الأنشطة الإجرامية، التي جعلت حياة الإنسان وكيانه سلعة متداولة عالميا تباع وتشترى بأثمان زهيدة، مقابل حياة وكرامة وحرمة جسم الإنسان. لذلك فقد تظافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية، حيث تم اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، كما ألحق هذا البروتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والذي صدر سنة ٢٠٠٠، والذي عالج لأول مرة قضية الاتجار بالأشخاص معالجة شاملة، كما سعت إلى تجريم هذه الظاهرة من خلال إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة، وضمان حماية الإنسان من وقوعه فريسة لعمليات الاتجار به واستغلاله بشتى طرق الاستغلال، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري. ويعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال الاتجار بالبشر بأنه «تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله»[2].

ولمسايرة الاتفاقيات الدولية التي تحضر وتعاقب الاتجار بالأشخاص قامت الجزائر بالمصادقة على مختلف هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى سن قوانين وطنية تمنع كافة الأفعال الماسة بكرامة الإنسان، فجاء في تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩ في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، وقد جاء هذا التعديل بسبب خطورة وبشاعة هذه الجريمة، وتنافيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وما تمثله من إهانة لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه الأساسية.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين أركان جريمة الاتجار بالأشخاص ودراستها بالتفصيل في التشريع الجزائري،، لذلك سنستعمل المنهج الوصفي لوصف طرق الإساءة والاستغلال في

هذه الجريمة، إضافة للمنهج التحليلي لتحليل كل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة، لذلك فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا هو:

- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث الأركان والعقوبات المقررة لها؟

- ما مدى نجاعة هذه العقوبات في القضاء على هذه الجريمة؟

لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

يقوم البناء القانوني للجريمة على ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي هو عبارة عن نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، أما الركن المادي فيعني تجسيد ماديات الواقعة المجرمة، أي المظهر الخارجي للجريمة، إضافة للركن المعنوي والذي يمثل القصد الجنائي وهو أن يصدر النشاط المجرم من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن أفعاله، وسنتطرق فيما يلي إلى أركان جريمة الاتجار بالأشخاص بالتفصيل:حيث نتطرق للركن الشرعي والمادي في المطلب الأول، والركن المادي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص

من أهم المبادئ التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبالتالي فإنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أي أن التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وتستبعد جل المصادر الأخرى للقانون [٣]، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الفرع الأول إلى الطبيعة القانونية للكن الشرعي، ثم إلى الأساس القانوني للجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص

يستطيع القاضي المدني في حالة عدم وجود نص يطبق على الوقائع المعروضة عليه، أن يحكم بمقتضى العرف أو قواعد الشريعة الإسلامية، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة حسب ترتيب المادة الأولى من القانون المدني: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى

مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة" (٤).

اختلف الفقه حول مدى اعتبار الركن الشرعي من أركان الجريمة، ولكن المشرع الجزائري يأخذ بالركن الشرعي بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"(٥). وقد جاء قانون العقوبات الجزائري خاليا من أي نص يجرم عملية الاتجار بالأشخاص عند صدوره سنة ١٩٦٦، لأن هذه الظاهرة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن، ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد بادرت الجزائر للمصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ ٠٩-٠٣-٢٠٠٤.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص

جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون رقم ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٣٠هـ الموافق لـ ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٩، يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦هـ الموافق لـ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦م والمتضمن قانون العقوبات في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، وذلك في المواد ٣٠٣ مكرر ٤ إلى ٣٠٣ مكرر ١٥.

وقد عرف المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص في المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات بأنه "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".

نستنتج من خلال هذا التعريف أنه رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إلا أنه هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وذلك لعدم ورود عبارة "يشمل الاستغلال كحد أدنى"

المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لاتصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء [٦]، وهذا يعني أن القانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي، أي تجسيد الفكرة الداخلية لدى الإنسان في صورة عمل أو امتناع عن عمل وبذلك يتضح الفعل الايجابي أو السلبي [٧]،

يتكون الركن المادي في أغلب الجرائم من ثلاثة عناصر، إذا اجتمعت في الجريمة تقع تامة، أو قد تقف عند حد الشروع وتتمثل هذه العناصر في النشاط الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، والنتيجة لهذا النشاط الإجرامي، وكذا العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة [٨]، باعتبار أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الشكلية، فهي لا تستوجب أثناء إتيان أحد سلوكياتها تحقق نتيجة سواء ضارة أو غير ذلك.

فالعبرة أنه بمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد اتجارا مكتمل العناصر نكون بصدد جريمة اتجار بالأشخاص وذلك بغض النظر عن النتيجة أو أوجه الاستغلال، فلا يعتد بالنتيجة بل بالسلوك، وسنتعرض بالتفصيل للعناصر الثلاث المكونة للركن المادي كما يلي: حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى السلوك الإجرامي في الفرع الأول، ثم النتيجة المترتبة عن في الفرع الثالث، ثم سنتعرض إلى العلاقة السببية ومحل الجريمة في الفرع الثالث والأخير.

الفرع الأول:السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص

ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل في هذه الجريمة والتي تضمنتها المادة ٣٠٣ مكرر٤ من قانون العقوبات وذلك كما يلي:

أولا/صورالسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص: لقد حدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي في نص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات كما يلي: «يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر...»، ويكفي في هذه الحالة أن يأتي الجاني بفعل واحد فقط من هذه الأفعال المجرمة، لأن المشرع استعمل عبارة "أو"، وسنتعرض لهذه الأفعال كما يلي:

- **تجنيد الأشخاص:** هو تطويع الأشخاص

واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول، بغرض استغلالهم وجني الأرباح، وذلك بغض النظر عن الوسائل المستخدمة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وسواء ارتكبت داخل الدولة أو عبر حدودها، وبالتالي فإن ضحايا الاتجار يكونون خاضعين تماما للجاني وينقذون طلباته طواعية نتيجة سيطرته عليهم(٩).

ويتم التجنيد بصفة عامة عن طريق تقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه لأهل الضحية مع الوعد بالوظيفة وبوصول الضحية للبلد المقصود تتبخر كل أحلامه، فلا يجد العمل الموعود به، ويتم إلحاقه بعمل أخر تحت ظروف قسرية، ويمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه (١٠).

وللتجنيد عدة أشكال، فقد يكون قسريا، بأخذ ضحايا الاتجار بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم على تنفيذ ما يطلب منهم بالقوة والعنف، كما قد يكون خادعا كليا عن طريق الغواية بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم، أو تحقيق مكاسب مالية وهو ما يترتب عنه خداعهم وتضليلهم تضليلا كاملا، إضافة إلى أن التجنيد قد يكون خادعا جزئيا، بحيث أن ضحايا الاتجار قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين، ولكنهم لا يعلمون ظروفه، فيتفاجأون بوجود ضغوط قد تصل للقوة والإكراه على ممارسة عمل غير مشروع (١١).

- **نقل الأشخاص:** هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني لتغيير مكان إقامة المجني عليه، سواء أكان هذا النقل داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود الوطنية، وسواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة(١٢)، وذلك بغرض استغلاله، ويتم بإحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.
- **تنقيل الأشخاص:** توحي عبارة تنقيل الأشخاص بنقل الأشخاص جبرا، كما أن فعل النقل أيضا يتم باستخدام التهديد والإكراه والقوة، وبالتالي فلا حاجة لإيراد التنقيل مادام أن النقل يتم جبرا.
- **إيواء الأشخاص:** هو تدبير مكان آمن لإقامة المجني عليه، سواء كان ذلك داخل نفس الدولة أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليه إليها، أين توفر لهم بعض مقومات الحياة الرئيسية من مأكل ومشرب ومسكن، وذلك تمهيدا لاستغلالهم (١٣).
- **إستقبال الأشخاص:** يعني تلقي أو استقبال المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها، بحيث تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف، وفك العقبات التي تعترض وجودهم فيه (١٤)، وهناك فرق بين الإيواء والاستقبال، في أن الأول يشترط إبقاء المجني عليه في مكان معين،

أما الاستقبال فهو لا يفيد هذا المعنى.

هذه هي الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص التي حرص المشرع الجزائري على تجريمها وارتكاب فعل واحد من هذه الأفعال يجعل جريمة الاتجار بالأشخاص قائمة في حق مرتكبها.

ثانيا/وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

لقد حدد المشرع الجزائري الوسائل التي تتم بها الأفعال السالف ذكرها على سبيل الحصر لا المثال، فلو تم الفعل بغير هذه الوسائل أصبح الفعل غير مجرم، وقد ذكرها المشرع في نص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات الجزائري: «يعد اتجارا بالأشخاص.....بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال...» وسنتطرق إلى هذه الوسائل بالترتيب كما وردت في النص كالتالي:

-**التهديد بالقوة:** هو وسيلة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه لارتكاب جريمة محددة، ويشمل التهديد استخدام كافة أنواع الاعتداء على سلامة جسم الإنسان وحريته وحرمته وحتى عرضه وشرفه، مثل التهديد بالضرب أو القتل...إلخ، وكذلك الاعتداء على الأموال بإتلافها أو الاستيلاء عليها.

وتتحقق الجريمة بمجرد التهديد باستعمال القوة دون استخدامها فعلا ضد المجني عليه، ولو كان ذلك باستعمال وسائل قانونية مشروعة كالتهديد بإبلاغ مصلحة الجوازات والهجرة بوجود مهاجرين غير شرعيين مثلا [١٥]، ويراد بالتهديد الإكراه المعنوي، أما القوة فيراد بها أعمال العنف المادي، وبالتالي فإن التهديد بالقوة هو كل ما من شأنه إدخال الرعب في نفس المجني عليه والإضرار به [١٦].

-**استعمال القوة:** ويتم ذلك باستعمال القوة عن طريق الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا، أو حتى باستخدام الحبال أو القيود الحديدية، أو باستخدام آلات وأجهزة تؤثر في إرادة المجني عليه، وتمثل هذه الوسيلة صورة من صور الإكراه المادي [١٧].

-**استعمال أي شكل من أشكال الإكراه:** وذلك كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ويعتبر الإكراه من وسائل شل إرادة الشخص، سواء كان ذلك عن طريق الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- **الإكراه المادي:** يعرف الإكراه المادي بأنه قوة مادية تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة[١٨]، وهو في حكم القوة التي لا قبل للإنسان بدفعها، والإكراه

المادي هو قوة مادية يستحيل على الشخص أن يقاومها فتسيطر على أعضاء جسمه وتسخرها في عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون، فلا يمكن انساب الجريمة للشخص لأنه يقوم بها كأنه آلة مسخرة معدوم الإدارة فينفي كل سلوك من جانبه[١٩].

ويشترط أن يتوفر الإكراه المادي وقت ارتكاب الجريمة أي عند القيام بفعل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أو سابق له، أما ما تم لاحقا فلا يعتد به [٢٠] ، وحتى يعتد بالإكراه المادي كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لابد من توفر شرطين أساسيين:

-**أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة:** بمعنى ألا يكون الشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته فإن كانت متوقعة ولم يتجنبها الشخص المكره ينتفي الإكراه.

-**أن لا يكون بإمكان الشخص مقاومة القوة المكرهة:** حيث أنه لا إكراه إذا استحال دفع القوة المكرهة [٢١].

- **الإكراه المعنوي:** يقصد به الضغط على إرادة المجني عليه لدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويتحقق بتهديده بخطر جسيم لا سبيل إلى دفعه بوسيلة أخرى، فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد [٢٢].

ويقع الإكراه المعنوي من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي أو التأثير عليه معنويا عن طريق استغلال ضعفه وحاجته للمال بوعده بتلقي مبالغ مالية أو مزايا مثلا، ويؤخذ بالإكراه المعنوي فقط الذي يرغم الشخص المتوسط على ارتكاب الجريمة [٢٣].

-**الاختطاف:** يعرف الاختطاف بأنه انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، بحيث يخفى فيها عمن له الحق في المحافظة على شخصه[٢٤]، ويتحقق الاختطاف سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر الحدود الوطنية، وذلك بأية وسيلة كانت ولا يشترط لحدوثه استخدام وسيلة محددة.

وهناك فرق بين جريمة الاختطاف وجريمة الاتجار بالأشخاص من حيث الغرض، فقد يعتبر فعل الخطف عنصرا من العناصر المكونة لجريمة الاختطاف، وقد يكون وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

-**الاحتيال:** يقصد بالاحتيال كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل بهدف تضليل المجني عليه وخداعه وتصوير الأمور له علي غير حقيقتها [٢٥].

وبالتالي فإن الحيلة أو الخداع يقوم على الكذب الذي يوهم المجني عليه لإقناعه بصحة أقوال الجاني بهدف السيطرة عليه تمهيدا لتجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق الغاية وهو الاتجار به.

-**الخداع:** أورد المشرع الجزائري في نص المادة ٣٠٣ مكرر٤ من قانون العقوبات الخداع إلى جانب الاحتيال باعتبارهما وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، بالرغم من كون الخداع مرادفا لتعبير الاحتيال، وبالتالي يمكن الاكتفاء في هذه الحالة بإحدى الوسيلتين فقط.

-**إساءة استعمال السلطة:** يقتضي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص أن يكون للجاني سلطة قانونية أو فعلية على الغير يستعملها بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بهدف استغلالهم للاتجار بهم، والسلطة القانونية مصدرها القانون كما في حالة الرئيس والمرؤوس[٢٦] ، أما السلطة الفعلية أو الواقعية فهي مثل سلطة الخادم على خادمة أو حتى الولي على أبنائه.

وإساءة استعمال السلطة من قبل الجناة المتاجرين قد تكون من أي شخصين تربطهما علاقة تبعية، مثل استغلال الأب لسلطته على أبنائه الصغار للمتاجرة بهم بسبب الفقر أو الجشع، حسبما أشارت إليه المادة ٣١٩ مكرر من قانون العقوبات الجزائري [٢٧].

كما يمكن أن يسئ موظفي الدولة استعمال سلطتهم أو نفوذهم، مثل أن يسهل ضابط في مصلحة صحة الجوازات للجناة نقل المجني عليهم من بلد إلى آخر، عن طريق عدم الكشف عن جوازات السفر المزورة[٢٨].

-**استغلال حالة الاستضعاف:** يقصد به استغلال حاجة وضعف المجني عليه الجسدي أو العقلي أو الاجتماعي أو الاقتصادي والتي تدفع المجني عليه لقبول استغلال الجاني، بحيث يعتقد أن الإذعان لإرادة المشغل هو الخيار الوحيد المتاح أمامه.

-**إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر:** ويقصد بذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ مالي لشخص حتى يقوم هذا الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه، بهدف الاتجار به واستغلاله، ويجب توافر الشروط التالية حتى يعتد بهذه الوسيلة كعنصر من عناصر التجريم:

- أن يتم قبول أو إعطاء أموال أو مزايا لشخص له سلطة على أشخاص آخرين.
- أن تكون الغاية من هذا الفعل هو الحصول على موافقة الشخص صاحب السلطة.
- أن يكون الشخص صاحب السلطة الفعلية والقانونية على من هم تحت سيطرته.
- أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الإعطاء أو التلقي أو المزايا وبين فعل الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالأشخاص

النتيجة الإجرامية هي التغير الذي يحدث كأثر

للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، ففي جريمة القتل تعتبر الوفاة هي النتيجة في القتل بعد أن كان المجني عليه حيا، وقبل أن يرتكب الجاني فعله ثم أصبح ميتا بسبب هذا الفعل[٢٩].

وقد تكون النتيجة مجرد حقوق قانونية يحميها القانون مثل منع حمل السلاح دون ترخيص، وبالتالي فإنه هناك نوعان من الجرائم، أحدهما جرائم مادية أو جرائم ذات نتيجة وأخرى جرائم شكلية أو جرائم غير ذات النتيجة (جرائم الخطر) [٣٠].

نستنتج من خلال نص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات، أن النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأشخاص هي تحقيق الاتجار في حد ذاته، باعتبار أن الجماعات الإجرامية المنظمة عند قيامها بأحد الأفعال السالف ذكرها مثل التجنيد أو النقل...إلخ، تهدف إلى نتيجة إجرامية وهي الاتجار بالأشخاص وبالتالي فهي جريمة شكلية. ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن رضا المجني عليه في جميع الحالات السالف ذكرها، عند التطرق للأفعال التي يقوم بها الجاني مثل التجنيد...إلخ لا يعتد به عند وقوع الاتجار بالأشخاص، ما دام قد استخدم فيها أحد الوسائل السابقة، حيث نصت المادة ٣٠٣ مكرر ١٢ من قانون العقوبات بأنه: «لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة ٣٠٣ مكرر ٤ (الفقرة الأولى) من هذا القانون».

الفرع الثالث:علاقة السببية والمحل في جريمة الاتجار بالأشخاص

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع: أولا علاقة السببية ثم ثانيا محل جريمة الاتجار بالأشخاص

أولا/علاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص: يقصد بها إمكانية إسناد نتيجة ما إلى فعل وربطهما برباط وثيق أي ارتباط السبب بالمسبب، وبالتالي فهو عنصر لازم في جميع الجرائم عمدية كانت أو غير عمدية [٣١].

ويشترط لقيام الركن المادي في أية جريمة أن يكون السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، هو سبب وقوع النتيجة الإجرامية وهو ما يسمى برابطة السببية، وتتمثل علاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص أن يكون قيام الجاني بأحد الأفعال السالف ذكرها مثل تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله...إلخ، كان نتيجة السلوك الإجرامي للجاني، وذلك باستخدام أحد الوسائل التي حددها القانون.

ثانيا/المحل في جريمة الاتجار بالأشخاص: يتمثل المحل في جريمة الاتجار بالأشخاص في جسم الإنسان ذاته، أي وقوع أفعال التجنيد او النقل أو الإيواء أو الاستقبال على الإنسان، ويعرف الإنسان بأنه: كائن حي تضعه امرأة من الولادة وحتى الموت، وهو يشمل الجانين المادي والنفسي [٣٢].

أما جسم الإنسان فيقصد به الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية، وهو محل الحق في سلامة الجسم، حيث تبدأ حياة الإنسان بتمام الولادة حيا، حتى وإن توفي بعد ذلك مباشرة ولو عاش للحظة واحدة، وعلى هذا الأساس لا تسري أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص على كل ما لا ينطبق عليه وصف الإنسان الحي.

والحياة تعني أداء جسم الإنسان لوظائفه كلها أو بعضها أداء طبيعيا، فلا أهمية لجنسية المجني عليه سواء كان من مواطني الدولة أو أجنبيا، أو لجنسه ذكرا كان أم أنثى، كبيرا كان أو صغيرا، ولا حتى لمركزه الاجتماعي أو القانوني، فلا تمييز بين إنسان وآخر، فالإنسان الحي هو محل جريمة الاتجار بالأشخاص، وحياة الإنسان هي محل الحماية الجنائية، وبالتالي لا يدخل الاتجار بالموتى ضمن هذه الجريمة لتخلف ركن المحل وهو الإنسان الحي.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص:

وقد أشارت المادة ٥/١ من البرتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ إلى الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص بقولها: «يتعين على كل دولة أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البرتوكول في حال ارتكابه عمدا» [٣٣]. يتضح من خلال هذا النص أن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص، تتطلب لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد صور السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية المكونة للجريمة، كما أضافت المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات الجزائري شرطا أخر، وهو وجوب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في استغلال الضحية [٣٤].

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى أنواع القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالأشخاص، بحيث سنتعرض أولا إلى القصد الجنائي العام ثم ثانيا إلى القصد الجنائي الخاص للجريمة:

المطلب الأول:القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالأشخاص

يقوم القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالأشخاص، على عنصري العلم والإرادة، بمعنى اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بكافة عناصرها القانونية، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى العلم، أما الفرع الثاني فسنتعرض فيه إلى الإرادة وذلك كما يلي:

الفرع الأول: العلم

لا يكفي توافر الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص، وإنما يجب أن تكون الماديات التي

يتكون منها هذا الركن لها انعكاسا في نفسية الجاني، أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة هذا النشاط، وهذه الجريمة عمدية تقتضي انصراف إرادة الشخص إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة [٣٥].

يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري، أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة التي يقترفها، فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني [٣٦].

وبالتالي فإنه في جريمة الاتجار بالأشخاص يجب أن يكون الجاني على علم بأن محل الجريمة هو إنسان، وبأن السلوك الذي قام به يدخل ضمن صور السلوك المجرم قانونا، كما يجب عليه أن يعلم بأنه يسهم في الإيقاع بالمجني عليه وتجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله، وذلك بغرض استغلاله في أعمال منافية للكرامة الإنسانية .

الفرع الثاني:الإرادة

يقصد بالإرادة هو النشاط الذي يقوم به الجاني، وهي حالة نفسية تتجه إلى تحقيق الفعل الإجرامي، وتعتبر الإرادة أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي الهادف لتحقيق نتيجة معنية، فبانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي [٣٧].

وبالتالي فإنه يجب أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي، كما يستلزم أن تكون هذه الإرادة حرة، فإذا انتفت الإرادة لعارض لحق بإرادة الجاني تنتفي مسؤوليته الجنائية، مثل صغر السن أو الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، السكر الاختياري [٣٨].

المطلب الثاني:القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص

لقد بينت المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات مدلول الاستغلال بقولها: «.....ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء».

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القصد الجنائي الخاص(الفرع الأول)، ثم إلى صور الاستغلال(الفرع الثاني) وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف القصد الخاص

يتطلب القصد الخاص بالإضافة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي عن علم وإرادة، اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر هذا الفعل [٣٩]، فالقصد الجنائي الخاص يتطلب معرفة الباعث من ارتكاب الجريمة. وبالتالي فإن القصد الجنائي الخاص في جريمة

الاتجار بالأشخاص، وفقا لأحكام المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات الجزائري يتطلب أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله هو استغلال المجني عليه، ويعتبر الاستغلال هو العنصر المميز لجريمة الاتجار بالأشخاص عن باقي الجرائم المشابهة.

لم يعرف المشرع الجزائري كلمة الاستغلال، ولكن بالرجوع للفقه فإن الاستغلال هو الاستثمار أي جني ثمار الاتجار، وهو الغاية من أعمال الاتجار، فلا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص إلا إذا وقعت بغرض التربح [٤٠].

الفرع الثاني: صور الاستغلال

بالرجوع لأحكام المادة ٣٠٣ مكرر ٤ نجد أن المشرع الجزائري قد حدد صور الاستغلال على سبيل الحصر لا المثال وذلك كما يلي:

-**استغلال دعارة الغير:** وتعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفسق أو الدعارة على النحو المعاقب عليه في المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الجزائري [٤١]، فيقوم الجاني بأفعال يهدف من ورائها إلى استخدام شخص سواء كان ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا، من أجل إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها، وهو ما يتطلب انصراف إرادة الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقا كان أو دعارة لغيره، بغرض تمكين الغير من ممارسته وجني الأرباح من ورائه.

-**سائر أشكال الاستغلال الجنسي:** يضم الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسما مهما من الاتجار الإجمالي بالبشر، وغالبيه حالات العبودية عبر حدود الدول في الوقت الراهن، وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع أو من خلال ممارسات السلطة، والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان سنه أقل من الثامنة عشر [٤٢]، ويعتبر الأطفال من أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للاتجار بهم ولاستخدامهم لأغراض الجنس.

-**استغلال الغير في التسول:** يعرف التسول بأنه التبطل والتكاسل والقعود عن العمل، وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤذية ومحرجة للشعور، خاصة عندما يتعمد المتسول الإلحاح وملاحقة العامة من الناس، والاستجداء حتى يحصل على النقود [٤٣].

ويعتبر الأطفال كذلك من الفئات المستغلة في التسول، بحيث يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية لتشغيلهم في التسول، فمثلا يجري تهريب الأطفال من بلدان جنوب أسيا وإفريقيا إلى المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج لإجبارهم على العمل في جماعات للتسول، وقد يكون هؤلاء الأطفال صغارا جدا في السن أو معوقين...إلخ.

-**استغلال الأشخاص عن طريق السخرة:** يقصد بالسخرة أو العمل الإجباري حسبما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة رقم ٢٩ والتي دخلت حيز النفاذ ستة ١٩٦٢، وصادقت عليها الجزائر في ١٩ أكتوبر ١٩٦٢ م بأنها: كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة،والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته» [٤٤].

حيث يقوم العمل القسري أو السخرة على تجنيد أو إيواء أو نقل أو إمداد أو توفير شخص للعمل وتقديم خدمات عن طريق القوة والإكراه، بهدف القيام بأشغال شاقة بغير رضائهم بسبب الفقر أو البطالة...إلخ، إضافة إلى الاسترقاق المنزلي اللاإرادي أو العبودية المنزلية، والتي يكون ضحيتها خدم المنازل من خلال استخدام القوة والإكراه وسوء المعاملة [٤٥].

-**الخدمة كرها:** وهو الشخص الذي يتم إجباره أو إرغامه من قبل الآخرين على تأدية أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، ولا يكون أمامه سوى تأدية تلك الخدمة، والتي تشتمل على خدمات منزلية...إلخ.

-**الاسترقاق:** هي عملية بيع وشراء ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء والمقايضة، مما يترتب عنه نقل السيادة من مالك لآخر [٤٦]، وهي مرتبطة أكثر بالنساء والأطفال حيث تمارس عليهم سلطة من السلطات المرتبطة بحق الملكية في سبيل الاتجار بالأشخاص.

-**الممارسات الشبيهة بالرق:** أي وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، مهما كانت صورها والوسائل المستخدمة بها، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها [٤٧]، وتعتبر النساء والأطفال الأكثر عرضة كذلك لهذه الممارسات وهي:

١.**الاستعباد:** يعتبر مصطلح الاستعباد مرادفا لمصطلح الاسترقاق، حيث يتضمنان إساءة استغلال شخص ما دون منزلة، من خلال ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها، وبالتالي فما كان من الضروري إضافة هذا المصطلح باعتباره تكرارا لمصطلح الاسترقاق.

٢.**نزع الأعضاء البشرية:** لقد أشارت المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات الجزائري صراحة على أن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم يعتبر شكلا من أشكال الاتجار بالأشخاص، والتي تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، حيث يقوم فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع أشخاص دون رضائهم، من خلال التحايل والإكراه، ويتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا، وبيعها كبضاعة بهدف الحصول على أرباح مالية .

خاتمة:

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن جريمة الاتجار بالأشخاص تعتبر من أشد الظواهر الجنائية خطورة على الإنسان وحياته في عصرنا الحالي، حيث تستهدف فيها الجماعات الإجرامية المنظمة الفئات والشرائح الضعيفة في المجتمع، وذلك من خلال استغلال ما يحيط به من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية...إلخ.

وذلك عن طريق استعمال مختلف الأساليب كالتهديد بالقوة أو استعمالها، الإكراه المادي أو المعنوي، الاختطاف الاحتيال، الخداع...إلخ، بغرض استغلالهم والمتاجرة بهم من أجل تحقيق الثراء الفاحش والربح السريع، متجاهلين في ذلك أبسط حقوق الإنسان والمتمثلة أساسا في الحق في الأمن والكرامة والحق في السلامة الجسدية، وكذا الحق في العمل الملائم وغير القسري والحق في المعاملة الإنسانية وعدم تعرضه للتعذيب...إلخ. فالبرغم من كل المساعي والمبادرات الدولية والإقليمية للقضاء على هذه الجريمة إلا أنها لازالت في تزايد مستمر، خصوصا بعد الاضطرابات وعدم الاستقرار الذي تعرفه دول العالم الثالث، وعليه فيجب على كل الدول مضاعفة مجهوداتها للحد من هذه الجريمة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال وضع سياسة جديدة من أجل هذا الغرض، ويظهر ذلك من تعديله لقانون العقوبات، بعد مصادقة الجزائر على برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشجار وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم مصادقتها على اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

أخيرا نقدم مجموعة من التوصيات أهمها:

١.ورود مصطلح الأشخاص في تعريفات بعض التشريعات، ومنها القانون الجزائري هو أمر منتقد، فحبذا لو يستبدل بمصطلح البشر، لأنه الأكثر تحديدا لمحل الجريمة، الذي من الممكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

٢.تعديل نص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ وإضافة عبارة «يشمل الاستغلال كحد أدنى» أو أي عبارة أخرى تفيد أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر.

٣.على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، بل الاكتفاء بالنصوص الحالية الواردة في قانون العقوبات.

٤.عقد الندوات والملتقيات العلمية للتعريف بجريمة الاتجار بالأشخاص من كل نواحيها.

٥.توجيه المزيد من الاهتمام لضحايا الاتجار بالأشخاص.

٦.استغلال وسائل الإعلام من أجل التوعية والتحسيس بخطورة وبشاعة جريمة الاتجار بالأشخاص.

الهوامش:

(١) – هذا التصنيف صادر وفقا لتقارير رسمية لبعض البلدان، خاصة التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، وهو المكتب التابع لوزارة الشؤون الخارجية الأمريكية وهي إحصائيات منشورة بين سنتي ٢٠١٤–٢٠١٥.

(٢) – وثيقة أممية رقم ٥٥/٢٥، بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وخطر وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٥٥، المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، تاريخ النفاذ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣ وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ ٠٩–٠٣–٢٠٠٤.

(٣) – د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٩ ص٨٠.

(٤) – الأمر رقم ٧٥–٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥هـ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني ج ر ج ج عدد٧٨ الصادرة في ٢٤ رمضان ١٣٩٥هـ الموافق لـ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥ المعدل والمتمم.

(٥) – الأمر رقم ٦٦–١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦هـ الموافق لـ ٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد ٤٩ الصادرة في ٢١ صفر ١٣٨٦ الموافق لـ ١١ يونيو ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٩–٠١ المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق لـ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩، ج ر ج ج عدد ٥٩ الصادرة في ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٠ الموافق لـ ٨ مارس ٢٠٠٩م.

(٦) – د. محمد صحبي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢ ص٢٠٧.

(٧) – د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص ١٤٧–١٤٨.

(٨) – د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٩) – د. مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص مركز الإعلام الأمني، البحرين، ٢٠٠٩، ص٥٥.

(١٠) – د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، مصر ٢٠١٢، ص٢٧.

(١١) – د. مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص٦–٧.

(١٢) – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١، ص١٦٨.

(١٣) – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٦٨.

(١٤) – أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٩٤.

(١٥) – حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ص٣٦.

(١٦) – أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص٩٩.

(١٧) – د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص ٢٧١-٢٧٢.

(١٨) – د. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٣٠٤.

(١٩) – د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٢٠) – زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، برتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٢ ص٧٧.

(٢١) – د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٢٢) – د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٢٣) – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٧١.

(٢٤) – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١، ص٧٠٢.

(٢٥) – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٧١.

(٢٦) – أنظر المواد من ١٣٥ إلى ١٤٠ من قانون العقوبات الجزائري.

(٢٧) – تنص المادة ٣١٩ مكرر من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب.....كل من باع أو اشترى طفل دون سن الثامنة عشر (١٨)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال».

(٢٨) – أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص١٠٧.

(٢٩) – د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص ٢١١.

(٣٠) – المرجع السابق نفسه، ص ٢١٢.

(٣١) – المرجع السابق نفسه، ص ٢١٣.

(٣٢) – محمد أمين متولي عبد الحميد، المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق مصر، ٢٠٠٢، ص٨٨.

(٣٣) – د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٣٤) – الوثيقة الأممية رقم ٥٥/٢٥، المرجع السابق.

(٣٥) – د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٣٦) – بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٢٠.

(٣٧) – المرجع السابق نفسه، ص١٢١.

(٣٨) – حمودي أحمد، المرجع السابق، ص٤٠.

(٣٩) – د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٤٠) – حمودي أحمد، المرجع السابق، ص٤٢.

(٤١) – أنظر المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الجزائري.

(٤٢) – راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (دراسة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص٩.

(٤٣) – د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢٠٣.

(٤٤) – حمودي أحمد، المرجع السابق، ص٢٨.

(٤٥) – راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص ص

١٢-١٣.

(٤٦) – المرجع السابق نفسه، ص ١٢.

(٤٧) – تضمنت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، بعض الممارسات الشبيهة بالرق والأعراف أو الممارسات التي تتيح:

أ- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها.

ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر مقابل ثمن أو عوض آخر.

ت- إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

ث- تسليم طفل أو مراهق دون ١٨ سنة من أحد الأبوين لشخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض قصد استغلال الطفل...إلخ. أنظر في ذلك: حمودي أحمد، المرجع السابق، ص١٩.

قائمة المــراجع:

- الكتب:

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١.

٢. أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٣. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٤.د. محمد صحبي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

٥. د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

٦. د. مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ٢٠٠٩.

٧. د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد،

جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، مصر ٢٠١٢.

٨. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١.

٩. د. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣.

١٠. د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٩.

١١.راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (دراسة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

١٢.زهراء تامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص برتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٢.

- المذكرات والرسائل الجامعية:

١. حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤، ٢٠١٥.

٢. محمد أمين متولي عبد الحميد، المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٢.

- النصوص القانونية:

-أمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ هـ الموافق لـ ٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ٤٩ الصادر في ١١ يونيو ١٩٦٦، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥هـ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني ج ر ج ج عدد٧٨ الصادرة في ٢٤ رمضان ١٣٩٥هـ الموافق لـ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥ المعدل والمتمم.

"**le cadre juridique du crime de trafic de personnes dans la législation algérienne**"

RESUME

Compte tenu de la gravité et de la cruauté du crime de trafic de personnes, il incombait aux États de promulguer des lois afin de les éliminer, ce qui a été suivi par le législateur algérien qui a instauré des sanctions sévères et dissuasives à l'encontre des auteurs de ce crime, et a consacré à ce sujet une section complète dans le Code pénal; la section 05bis sous le titre "Trafic de personnes", article 303 bis 4 et suivants.

Le crime que tel doit remplir des conditions physiques et morales pour l'inculquer à son auteur, puisque la loi ne pénalise pas les intentions tant cachées à l'intérieur du criminel qui ne passe pas à un acte tangible, et ces deux conditions ne suffisent pas pour qualifier un acte de crime; il doit y avoir un pilier spécial qui est le lieu du crime incombant à l'être humain.